العدد 25

السّنة السادسة والأربعون

الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1430 هـ

الموافق 29 أبريل سنة 2009 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 128 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد مهام الوزير الأول 4

مرسوم رئاسي رقم 09 – 129 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة 4

مرسوم رئاسي رقم 09 – 130 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يفوّض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة 5

مرسوم رئاسي رقم 09 – 131 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن إنهاء تكليف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية، بمهام وزير الموارد المائية بالنيابة 5

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال – سابقا 6

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّة 6

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا 6

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام بالمفتشية العامة للبيئة 6

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة السياحة – سابقا 6

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين 6

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهوريّة 7

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة 7

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الموارد المائية 7

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التجارة في ولاية ورقلة 7

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، تتضمّن التعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة 7

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بوهران 7

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحليّة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضّرائب الولائيّة..... 8

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضّرائب البلدية..... 8

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات..... 9

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات..... 9

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار..... 10

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناتها..... 14

قرار مؤرخ في20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات..... 19

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أوالخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 19

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009، يتضمن تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 20

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها..... 23

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.. 24

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 09 – 01 مؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين..... 25

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 128 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد مهام الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادة 77 (5 و8) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبناء على استقالة الوزير الأول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد مهام السيد أحمد أويحيى، بصفته وزيرا أول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 129 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 8 و79 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام السيد أحمد أويحيى، بصفته وزيرا أول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد مهام السيدات والسادة أعضاء الحكومة الآتية أسماؤهم :

عبد العزيز بلخادم	وزيرا للدولة، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة
نور الدين زرهوني المدعو يزيد	وزيرا للدولة، وزيرا للداخلية والجماعات المحلية
عبد المالك قنايزية	وزيرا منتدبا لدى وزير الدفاع الوطني
مراد مدلسي	وزيرا للشؤون الخارجية
الطيب بلعيز	وزيرا للعدل، حافظا للأختام
كريم جودي	وزيرا للمالية
شكيب خليل	وزيرا للطاقة والمناجم
حميد الطمار	وزيرا للصناعة وترقية الاستثمارات
الهاشمي جعبوب	وزيرا للتجارة
بوعبد اللّه غلام اللّه	وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف
محمّد الشريف عباس	وزيرا للمجاهدين
شريف رحماني	وزيرا للتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
عمار تو	وزيرا للنقل
أبو بكر بن بوزيد	وزيرا للتربية الوطنية
رشيد بن عيسى	وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية
عمار غول	وزيرا للأشغال العمومية
السعيد بركات	وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
خليدة تومي	وزيرة للثقافة
مصطفى بن بادة	وزيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

رشيد حراوبية	وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي
حميد بصالح.....	وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
محمود خذري	وزيرا للعلاقات مع البرلمان
الهادي خالدي	وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين
نور الدين موسى	وزيرا للسكن والعمران
الطيب لوح	وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
جمال ولد عباس	وزيرا للتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج
اسماعيل ميمون	وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية
الهاشمي جيار	وزيرا للشباب والرياضة
دحو ولد قابلية	وزيرا منتدبا لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مكلفا بالجماعات المحلية
عبد القادر مساهل	وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغاربية والإفريقية
نوارة سعدية جعفر	وزيرة منتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة
سعاد بن جاب اللّه	وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بالبحث العلمي
عز الدين ميهوبي	كاتبا للدولة لدى الوزير الأول، مكلفا بالاتصال.

المادة 2 : يعين السيد عبد المالك سلال، وزيرا للموارد المائية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 130 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يفوّض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 77 (5 و6) و79 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام السيد أحمد أويحيى، بصفته وزيرا أول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 77 – 6 من الدستور، يفوّض للسيد أحمد أويحيى، الوزير الأول، رئاسة اجتماعات الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 131 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009، يتضمن إنهاء تكليف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية، بمهام وزير الموارد المائية بالنيابة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادة 77 – 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 83 المؤرخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تكليف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية، بمهام وزير الموارد المائية بالنيابة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينهى تكليف السيد دحو ولد قابلية، الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بالجماعات المحلية، بمهام وزير الموارد المائية بالنيابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تنهى مهام السّيد عبد القادر دراوي، بصفته نائب مدير لمهن الصحافة المكتوبة وآداب المهنة وأخلاقياتها بوزارة الاتصال – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تنهى مهام السّيد علي بوهراوة، بصفته نائب مدير مكلّفا بالمجموعة الأوروبية في المديرية العامة للعلاقات الماليّة الخارجيّة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تنهى مهام السّيدة أمال بن طاهر، زوجة أودينة، بصفتها نائبة مدير للوثائق والأرشيف بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام بالمفتشية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تنهى مهام السّيد جمال إيشرك، بصفته مفتشا عاما بالمفتشية العامة للبيئة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة السياحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تنهى مهام السّيدات والسّيدين الآتية أسماؤهم بوزارة السياحة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– صليحة ناصر باي، زوجة بلقسام، بصفتها مفتشة،

– بهجة شودار، زوجة ركاب، بصفتها مفتشة،

– عبد القادر تازروت، بصفته مدير دراسات،

– عبد الكريم بلحمر، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف،

– خضراء فنينش، بصفتها نائبة مدير للمنظومات الإعلامية والاستشراف.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تنهى مهام السّيد مصطفى شعباني، بصفته مديرا للري في ولاية سعيدة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تنهى مهام السّيد رشيد إخلف، بصفته مديرا للري في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يعيّن السّيد عبد القادر دراوي، نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تعيّن الآنسة والسّيد الآتي اسماهما نائبي مدير في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة :

– نادية بن يوسف، نائبة مدير للتعاون والعلاقات الاقتصادية مع الهيئات المتعددة الأطراف المتخصصة أو التنموية،

– علي بوهراوة، نائب مدير للتعاون والعلاقات الاقتصادية مع المجموعات الجهوية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الكريم بوخيران، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التجارة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يعيّن السّيد عكاشة دقمان، مديرا للتجارة في ولاية ورقلة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، تتضمّن التعيين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تعيّن السّيدات والسّيدان الآتية أسماؤهم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة :

– صليحة ناصر باي، زوجة بلقسام، مفتشة،

– بهجة شودار، زوجة ركاب، مفتشة،

– عبد القادر تازروت، مدير دراسات بالمديرية العامة للسياحة،

– خضراء فنينش، نائبة مدير للإحصائيات،

– عبد الكريم بلحمر، نائب مدير للوثائق والأرشيف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يعيّن السّيد أحمد مزغراني، نائب مدير للشؤون المتعددة الأطراف بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 تعيّن السّيدة أمال بن طاهر، زوجة أودينة، نائبة مدير لأشغال البرمجة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل سنة 2009 يعيّن السّيد قويدر شيباني، مفتشا جهويا للبيئة بوهران.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحليّة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضّرائب الولائيّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، ووزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضّرائب الولائيّة باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2009.

المادّة 2 : تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائيّة الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

عن وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضّرائب البلدية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، ووزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضّرائب البلدية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2009.

المادّة 2 : تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائيّة المباشرة وغير المباشرة الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائيّة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

عن وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 145 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 71 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) لسنة 2009.

المادّة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات المذكورة أدناه :

* **الحساب 74 :** مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

* **الحساب 75 :** الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

* **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (الباب 68).

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

عن وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية ، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 154 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 156 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة الأولى منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2009.

المادّة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات المذكورة أدناه :

* **الحساب 74 :** مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

* **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640).

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1430 الموافق 23 مارس سنة 2009.

عن وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة
الأمين العام
عبد القادر والي

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009، يتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار.

إن وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات،

ووزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 (الفقرة 7) منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادتان 41 و 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة 7) من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمادتين 41 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد والإجراءات التي تنظم شكل الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، وإرساله للشبابيك الأحادية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من طرف المصالح الجبائية.

المادة 2 : يحرر الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار على وثيقة تسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مطابقة للنموذج المحدد والملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يودع الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، المزود بالمعلومات من طرف المستثمر، لدى مصالح الضرائب لمكان الموطن الضريبي، في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

يتم إعذار المستثمرين المخلين بهذا الالتزام بوجوب إيداع الكشف، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، الذي يحدد شكله بالملحق، من طرف المصالح الجبائية تحت طائلة التوقيف الفوري للمزايا.

المادة 4 : ترسل المصالح الجبائية، بعد خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، قائمة المستثمرين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في نفس الوقت الذي تقدم فيه الكشوف السنوية لتقدم المشاريع.

المادة 5 : يعد الشباك الوحيد المعني قائمة الكشوف الواردة وكذا قائمة المستثمرين المخلين لمقارنتها مع تلك الخاصة بالمستثمرين المسجلين ببطاقيته.

في حدود 31 ديسمبر كل سنة، تبلّغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المصالح الجبائية المعنية بالمستثمرين المخلين.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009.

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات
حميد الطمار

وزير المالية
كريم جودي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

Ministère de l'industrie et de la promotion des investissements

كشف تقدم مشروع استثمار

و.و.ت.ا	التاريخ

1. الاسم أو العنوان التجاري :

2. العنوان :

البلدية : الولاية :

3. قرار منح المزايا : التاريخ :

4. السجل التجاري : التاريخ :

5. رقم التعريف الجبائي :

6. رقم التعريف الإحصائي :

7. رقم المادة الخاضعة للضريبة :

8. نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐
إعادة التأهيل ☐ إعادة الهيكلة ☐

9. رقم الهاتف : رقم الفاكس :

10. مستوى تقدم المشروع (أشطب الخانة الموافقة لوضعية المشروع)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐ لماذا ؟.....
.....
.....
.....

ب

مشروع قيد الإنجاز ☐
النفقات إلى يومنا (10^3 دج).....
نسبة تقدم المشروع.....
عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐ لماذا ؟.....

.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^3 دج).....

نسبة تقدّم المشروع.....

عدد مناصب الشغل.....

د

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐ لماذا ؟.....

.....

.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^3 دج).....

عدد مناصب الشغل.....

هـ

مشروع متوقف ☐ لماذا ؟.....

.....

.....

.....

النفقات المنجزة (10^3 دج).....

و

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐ .....

النفقات المنجزة (10^3 دج).....

عدد مناصب الشغل المحدثة.....

ز

مشروع متروك ☐ لماذا ؟.....

.....

.....

.....

أنا الموقع أدناه، أصرّح بشرفي أن المعلومات أعلاه صحيحة وتعكس بوفاء حالة إنجاز المشروع.

تأشيرة المصالح الجبائية

اسم ولقب وتوقيع وختم المستثمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

مفتشية / مركز .....

إعذار

الاسم أو الاسم التجاري.....

رقم التعريف الجبائي.....

رقم التعريف الإحصائي.....

رقم المادة الخاضعة للضريبة.....

رقم القرار.....

النشاط.....

العنوان.....

في ..... بتاريخ .....

السيد (ة)

يشرّفني أن أذكّركم، أنه بصفتكم مستثمرا حائزا على قرار منح المزايا، فأنتم ملزمون بإيداع الكشف السنوي لتقدم مشروعكم الاستثماري لدى المصالح الجبائية الملحقين بها، في نفس وقت إيداعكم لتصريحكم الضريبي السنوي طبقا للنصوص المذكورة أدناه :

– المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

– المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لا سيما المادتان 41 و 42 منه،

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009 والمتعلق بالكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، لاسيما المادة 3 منه،

غير أننا لاحظنا عدم وفائكم بهذا الالتزام وعليه فنحن نعذركم بإيداع هذا الكشف في أجل شهرين (2).

في غياب ذلك، فإن مصالحنا تكون مجبرة على الوقف الفوري للمزايا والاتصال بمصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للشروع في إجراء إلغاء مقرر منح المزايا الخاص بكم، طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

تقبلوا سيدي .....، التعبير عن تحياتنا الخالصة.

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقرّرات منح المزايا ومكوناتها.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

– بمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 08 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمم، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار، وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 31منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

– و بمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

الموضوع

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار، وطلب ومقرّر منح المزايا وكيفيات ذلك، يحدّد هذا القرار إجراءات تعديل المقرّرات المعدة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويعيّن مكونات الملفات المرافقة للطلبات التي يقدمها المستثمرون.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 2 : يجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بكل التغيرات التي تمس الاستثمار تحت طائلة تعليق وحتى إلغاء مقرّر منح المزايا الموافقة. وعليه يلزم المستثمر كلما جدت مثل هذه التغيرات، بإبلاغ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وطلب تعديلات المقرّر الناتج عن ذلك.

المادة 3 : يجب على المستثمر الذي انقضت المدة المحددة إنجاز مشروعه، أن يقوم، إما بإجراء إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، والمذكور أعلاه وإما أن يطلب إلغاء مقرّره إذا تخلى عن المشروع.

يمكن أن يتحصل على مدد إضافية إذا رغب في استئناف إنجاز مشروعه.

المادة 4 : يمكن أن يكون تمديد أجل إنجاز الاستثمار، المتحصل عليه بموجب المادة 3 أعلاه ، ذا طابع عام أو محدود.

المادة 5 : يسمى تمديد الأجل عاما عندما يكون تمديد أجل الإنجاز يتعلق بمجموع السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

المادة 6 : يسمى تمديد الأجل محدودا عندما يكون تمديد أجل الإنجاز لا يطبق إلا على السلع أوالخدمات الخاصة التي التزم المستثمر باقتنائها، بصفة غير رجعية، و لا يتم تسليمها أو توريدها إلا بعد انقضاء المدة الأصلية أو الممددة.

الفصل الثالث

شروط تعديل مقررات منح المزايا

المادة 7 : لا يمكن إجراء التعديلات إلا على مقررات منح المزايا غير الباطلة بمفهوم المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرّخ في 24 مارس

سنة 2008 والمذكور أعلاه. يجب أن تكون هذه المقررات، باستثناء في حالة تمديد الأجل، سارية المفعول. زيادة على ذلك ، يجب على المستفيدين من المقررات موضوع التعديلات أن يقوموا بإعداد سجلهم التجاري وأن يكونوا حائزين على بطاقة التسجيل الجبائي وأن يكونوا في وضعية قانونية تجاه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لاسيما بالنسبة للالتزام بتقديم الكشوف السنوية لتنفيذ التزاماتهم.

المادة 8 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، لا يمنح تمديد أجل الإنجاز إلا للمستثمرين الذين صرّحوا بالتغيرات المحتملة التي مست أحد عناصر مقرّر منح المزايا الخاص بهم ومطابقته. في حالة العكس، يدعى المستثمر للقيام بإجراءات تسوية حالته في نفس وقت تلك المتعلقة بتمديد الأجل.

المادة 9 : تمنح تمديدات أجل الإنجاز للمشاريع التي عرفت بداية تنفيذا فعليا مجسدا إما باقتطاعات على قوائم الأجهزة والخدمات الممنوحة، وإما بكشف الاقتناءات المؤشر عليه من طرف محافظ الحسابات وإما بفواتير و/أو D10 سواء كانت مرفقة أم لا بشهادات إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

المادة 10 : يلغي الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، مع الاستفادة الفورية من المزايا، في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، إمكانية تمديد أجل الإنجاز.

لا يطبق هذا الحكم على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و التي تكون محل اتفاقية استثمار محدد أجل إنجازها بخمس (5) سنوات، في كل الفرضيات وفقا لأحكام المادة 12 مكرّر 1 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه.

يجب على المستثمر في كل الحالات الأخرى، في نهاية الأجل، إعداد محضر الدخول في الاستغلال النهائي وتقديم ملف توسيع الاستثمار.

غير أنه، يسمح بتسليم تمديد أجل محدود ويطبق على السلع و/أو الخدمات المعنية فقط، عندما يطلب التمديد من أجل اقتناء سلع و/ أو خدمات تعهد المستثمر من أجلها دون رجوع بعد التسديد الذي قام به أوإرساليات مؤخرة أو متأخرة.

المادة 11 : لا يحق أن تستفيد الاستثمارات من أكثر من تمديدين تكون مدّة كل منهما سنة واحدة. إذا وجدت ظروف مبررة، يمكن تمديد أجل الإنجاز بصفة استثنائية بالنسبة للاستثمارات التي استنفذت الإمكانيات المسموحة بقرار مسبب من طرف مدير الشباك الوحيد بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل الرابع

مكونات ملفات تعديل مقررات منح المزايا

المادة 12 : يتضمن ملف طلب تعديل المقرر المشار إليه في المادة 17 أدناه وثائق مشتركة لكل تعديلات المقررات ووثائق خاصة بكل نوع من التعديل.

المادة 13 : يرفق طلب التعديل بالوثائق المشتركة الآتية :

– نسخ من المقرر الأصلي لمنح المزايا ومقررات تعديله عند الاقتضاء و نسخ من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية واحتماليا القوائم التعديلية.

– نسخة من السجل التجاري و نسخة من بطاقة التسجيل الجبائي و نسخة من بطاقة تعريف المستثمر.

– احتماليا، وكالة معدة وفق الأشكال المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرّخ في24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : زيادة على الوثائق المشتركة المذكورة في المادة 13 أعلاه، يتضمن الملف الوثائق الخاصة الآتية والمتعلقة بكل نوع من التعديل :

نوع التعديل	الوثائق المطلوبة
تغيير التسمية التجارية	نسخة من السجل التجاري المعدل المبيّن للتسمية الجديدة.
تغيير موقع المقر الاجتماعي	نسخة من السجل التجاري المعدل المبيّن لموقع المقر الاجتماعي الجديد.
مكان ممارسة النشاط	نسخة من عقد الإيجار أو سند الملكية للمحل الجديد أوالإقامة الجديدة في كل مرة لا يمس التعديل فيها نسبة تطبيق المزايا للنظام الاستثنائي. في حالة العكس، يتم التغيير بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال معد من طرف محضر قضائي.
التغيير في الشكل القانوني لممارسة النشاط	نسخة من السجل التجاري أو العقد الرسمي يثبت قرار الهيئة المؤهلة لتغيير الشكل القانوني.
التغيير لخطأ مادي أوإغفال لا يد للمستفيد فيه	طلب بسيط مفسر، يقدم على الاستمارة المحددة بالنموذج المرفق بهذا القرار، يرفق احتماليا بكل وثيقة مبررة تبيّن الخطأ.
تمديد أجل الإنجاز	– إما بنسخة من قائمة أو قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية عندما تقدم كمبرّرات للاقتطاعات التي تقوم بها المصالح الجبائية أو الجمركية، – وإما بكشف اقتناءات السلع والخدمات مؤشر عليها من طرف محافظ الحسابات، والواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، – وإما بنسخة من الفواتير و/ أو D 10 النهائية المرفقة أولا بشهادات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، – وإما بنسخة من إشعار الإرسال أو الإرساليات و إشعار الوصول أو كل وثيقة تؤكد درجة التزام المستثمر في عملية اقتناء العتاد عندما يتعلق الطلب بتمديد ذي طابع محدد.

الفصل الخامس

تقديم طلب تعديل مقرر منح المزايا

المادة 15 : يجب أن تكون محل طلب مقدم من طرف المستثمر أو ممثله كل تعديلات مقررات منح المزايا سواء تعلق الأمر بتمديد أجل الإنجاز أو التسمية التجارية أوموقع المقر أو موقع ممارسة النشاط وكذا تلك المتعلقة بالشكل القانوني لممارسة النشاط.

يقدم طلب التعديل على استمارة مطابقة للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 16 : يجب أن تقدم طلبات تعديل المقررات تلقائيا عند حدوث وقائع أو أحداث تستدعي ذلك.

غير أنه يجب أن يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز في مدة ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح وأقصاها ستة (6) أشهر بعد هذا التاريخ. بعدها تسقط الآجال ويعتبر المستثمر قد تخلى عن التمديد.

يبدأ إجراء إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال أو الإلغاء حسب الحالة.

الفصل السادس

إجراءات معالجة طلبات تعديل مقررات منح المزايا

المادة 17 : تتضمن معالجة طلبات التعديل المتعلقة بمقررات منح المزايا، مرحلة دراسة القبول ومرحلة تحقق من المضمون.

المادة 18 : عند الاستلام وبعد الاطلاع على المقررات والقوائم الأصلية، يكون ملف طلب التعديل محل تحقق من القبول، يتأكد من خلالها العون المؤهل من أن :

– الاستمارة التي تشكل طلب التعديل تتضمن المعلومات المطلوبة،

– تكون الوثائق المبررة مرفقة.

– أن المقرر لا يزال ساري المفعول وليس باطلا بنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

– استيفاء الشروط المشار إليها في الفصل الثالث أعلاه.

المادة 19 : يطلب من المستثمر في حالة عدم استيفاء أحد النقاط المشار إليها في المادة 18 أعلاه، أن يقوم فورا، عند الإمكان، بالتصحيحات الضرورية. في حالة العكس، تبلّغ له التحفظات كتابيا ممضاة من مدير الشباك الوحيد المعني أو من العون المفوض من طرفه عن طريق إمّا دعوة التصحيح أو تبليغ مسبّب بعدم القبول النهائي لملفه والتدابير التي تستوجب الحالة على الوكالة اتخاذها، عند الاقتضاء.

المادة 20 : في حالة التصريح بقبول الطلب، تسلم شهادة إيداع الملف وفقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : يجب أن يتم التحقق في مضمون الطلب المشار إليه في المادة 17 أعلاه، بشكل تكون فيه مدة إعداد مقرر التعديل لا تتجاوز عشرة (10) أيام. يتمثل هذا التحقق في :

– التأكد من وجود الاستثمار في بطاقية الوكالة،

– التحقق من الوضعية العامة للطالب، لاسيما من ناحية احترام تعهده بتقديم الكشوف السنوية لتنفيذ الالتزامات واحتمالا، إعداد المحضر النهائي للدخول في مرحلة الاستغلال.

– تحليل وتقرير نوع الرد على الطلب حسب الأحكام القانونية والتنظيمية.

الفصل السابع
أحكام نهائية

المادة 22 : تلتزم الشبابيك الوحيدة اللامركزية بإرسال نسخة أصلية ثانية من المقررات التعديلية إلى المصالح الجبائية والجمركية المعنية.

كما يجب أن يحول إلى الشباك الوحيد اللامركزي المعني، كل ملف، يكون تغيير الموطن أوالمقر الاجتماعي يؤدي إلى اختصاص إقليمي جديد. يتم هذا التحويل طبقا لإجراء تحدده الوكالة.

المادة 23 : يبدأ سريان هذا القرار، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009.

حميد الطمار

الملحق

طلب تعديل مقرر منح المزايا

أنا الممضي أسفله.....

المولود في..... بـ .....

المتصرف بصفة.....

لحساب.....

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم ..... المؤرّخ في .....

.....

متعلق باستثمار في نشاط.....

.....

ألتمس :

1 – التغيير الناتج (من طرفي – بسبب خطأ لا يد لي فيه) (1)

☐ التسمية التجارية

☐ عنوان المقر الاجتماعي

☐ عنوان مكان ممارسة النشاط

☐ الشكل القانوني لممارسة النشاط

☐ ادخال شركاء جدد (2)

☐ أخرى (للتوضيح) .....

.....

.....

والقيام بتبديله

بما يأتي .....

.....

.....

.....

.....

2 – تمديد أجل إنجاز استثمار من أجل :

☐ اقتناء باقي العتاد الوارد في قائمتي أو قوائمي المتعلقة بالعتاد و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (3)

☐ اقتناء العتاد المذكور في القوائم أسفله ، و الذي تم تعهدي باقتنائها بصفة نهائية (4)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

– أؤكد أنني استفدت من تمديدات الأجل الآتية (5)

– التمديد الأول.....

– التمديد الثاني.....

– التمديد الثالث.....

أصرّح تحت طائلة القانون أن تعديلات (التسمية التجارية – الشكل القانوني لممارسة النشاط) (6) بدون أثر على مالكي الاستثمار الذين يبقون هم أصحاب التصريح الأصلي و الذين يمددون بهذه المناسبة الالتزام المكتتب أثناء التصريح الأصلي للوفاء بالالتزامات المتخذة مقابل المزايا الممنوحة (7)

إمضاء المستثمر المصادق عليه

---

1 – شطب العبارات غير المناسبة

2 – عندما يتضمن تغيير على مستوى التصريح

3 – تمديد ذو طابع عام

4 – تمديد ذو طابع محدود

5 – ذكر رقم وتاريخ المقررات

6 – شطب العبارة غير المناسبة

7 – لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا عندما يتعلق التعديل بالتسمية التجارية. يشطب في الحالات الأخرى.

قرار مؤرخ في20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب قرار مؤرخ في20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

1 – بعنوان الإدارة المركزية :

– أحمد زايد سالم، رئيس قسم سياسات الابتكار،

– حناش محمد، رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بروري ايدير، رئيس قسم السياسات والتنمية الصناعية.

2 – بعنوان المؤسسات والهيئات المختارة :

– زياني بلقاسم، المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

– عيساوي محمد شايب، المدير العام للمعهد الجزائري للقياسة،

– موفق عبد الرحمان، المدير العام للمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية،

– حماش مصطفى، المدير التقني والتطوير بمجمع سيفيتال،

– فركيوي محمد، مدير مركز البحث والتطوير بمجمع صيدال،

– شهبوب مختار، المدير العام للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية.

3 – الشخصيات العلمية المختارة من طرف وزير الصناعة وترقية الاستثمارات :

– نزال غنيمة، مديرة المدرسة العليا المتعددة التقنيات، الجزائر،

– حركوك السعيد، المدير العام لمركز دراسات تقنيات الإعلام والاتصال،

– غرسي توفيق، عضو المجلس التنفيذي لمنتدى رؤساء المؤسسات،

– عنتري بوزار، رئيس الجمعية الجزائرية لتقنيات الإعلام،

– حجيات حسين، عضو جمعية التحويل التكنولوجي،

– خروبي محمد، رئيس جمعية المخترعين،

– لوكرفي العربي، أستاذ، نائب مدير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مكلف بالبحث العلمي.

يتولى قسم سياسات الابتكار أمانة اللجنة.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أوالخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (1+2)	التصنيف	
	(1) عقد غير محدد المدة		(2) عقد محدد المدة				
	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي		الصنف	الرقم الاستدلالي
– عون الوقاية من المستوى الثاني			2		2	7	348
– عون الوقاية من المستوى الأول			22		22	5	288
– سائق السيارة من المستوى الأول	4				4	2	219
– حارس	4				4	1	200
– عامل مهني من المستوى الأول	17	14			31	1	200
المجموع	**25**	**14**	**24**		**63**		

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009، يتضمن تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادّة 2 : تصنّف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الصنف أ، القسم 3.

المادّة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلّمي	الزيادة الاستدلالية		
	المدير العام	–	–	–	–	–	مرسوم رئاسي
	الأمين العام	–	–	–	–	– متصرف رئيسي مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. – متصرف يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام للوكالة
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	– رئيس قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال، – رئيس قسم تحسين تنافسية المؤسسات، – رئيس قسم الدراسات والتقييم.	أ	3	م – 1	305	– متصرف أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة، – مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصائيات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام للوكالة
	– رئيس قسم الإدارة العامة	أ	3	م – 1	305	– متصرف يثبت أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام للوكالة

الجدول (تابع)

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف: الصنف	التصنيف: القسم	التصنيف: المستوى السلّمي	التصنيف: الزيادة الاستدلالية	شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	- رئيس مصلحة بأقسام : - الاستقبال والتوجيه والاتصال، - تحسين تنافسية المؤسسات، - الدراسات والتقييم.	أ	3	م – 2	183	- متصرف أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصائيات أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام للوكالة
	- رئيس مصلحة بقسم الإدارة العامة.	أ	3	م – 2	183	- متصرف يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام للوكالة

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تصنف المناصب العليا الأخرى للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقا للجدول الآتي :

المناصب العليا	التصنيف: المستوى	التصنيف: الرقم الاستدلالي	شروط التعيين في المنصب	طريقة التعيين
رئيس مصلحة	5	75	ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام للوكالة
رئيس مكتب الأمن الداخلي	5	75	ملحق رئيسي للإدارة، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ويتمتع بخبرة في مجال الأمن.	مقرر من المدير العام للوكالة

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي، لجنة قطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تمارس الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي الآتية :

– المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– المعهد الوطني للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3 : تتشكل اللجنة القطاعية :

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من :

– مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج أوممثله، رئيسا،

– مدير الدراسات القانونية والتنظيمية، أوممثله،

– مدير مابعد التدرج والبحث التكويني، أوممثله،

– مدير الموارد البشرية أوممثله.

بعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من :

– مدير الموارد البشرية و التكوين أو ممثله،

– مدير الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال أو ممثله،

– مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– مدير المعهد الوطني للبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة في دورة عادية، مرتين (2) خلال السنة الجامعية. كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير الموارد البشرية و التكوين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تتولى لجان فرعية متابعة عمل اللجنة القطاعية.

المادة 5 : تتولى مديرية الموارد البشرية والتكوين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال أمانة اللجنة.

المادة 6 : يحدد رئيس اللجنة تاريخ و مكان وجدول أعمال كل اجتماع و يوجه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ كل اجتماع. يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7 : لا تجتمع اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال ثمانية (8) أيام وذلك مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتم التصويت على مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

المادة 8 : تدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة وتسجل في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه.

يرسل المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
حميد بصالح

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى وزارة العلاقات مع البرلمان، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (1+2)	التصنيف	
	(1) عقد غير محدد المدة		(2) عقد محدد المدة			الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
– عامل مهني من المستوى الأول	4	09	00	00	13	1	200
– عون الخدمة من المستوى الأول	2	00	00	00	2		
– حارس	6	00	00	00	6		
– سائق السيارة من المستوى الأول	3	00	00	00	3	2	219
– عامل مهني من المستوى الثاني	1	00	00	00	1	3	240
– سائق السيارة من المستوى الثاني	1	00	00	00	1		
– عامل مهني من المستوى الثالث	1	00	00	00	1	5	288
– عون الوقاية من المستوى الأول	11	00	00	00	11		
– عون الوقاية من المستوى الثاني	1	00	00	00	1	7	348
المجموع العام	**30**	**9**	**00**	**00**	**39**		

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير العلاقات مع البرلمان
محمود خذري

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 09 – 01 مؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيّما المادة 62، النقطة م، منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 91 – 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة1991 الذي يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين وتشغيل هذه الحسابات،

– وبمقتضى النظام رقم 05 – 05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 07 – 01 المؤرخ في 15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 فبراير سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أوغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد.

المادة 2 : يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

المادة 3 : يُستَثنى من مجال تطبيق هذا النظام الأشخاص الطبيعيون المعنويون ذوو جنسية بلد لا تعترف به الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تكون الحسابات بالعملة الصعبة المفتوحة باسم الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، في وضعية دائنة فقط ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الحسابات ذات رصيد مدين.

المادة 5 : يمكن أن يقيّد في الجانب الدائن من الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أي مبلغ يمثل :

– تحويلا من الخارج،

– تحويلا من حساب بالعملة الصعبة أو حساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل (CEDAC) من بنك يخضع للقانون الجزائري،

– مقابل القيمة لكل مبلغ بالدينار يستوفي، لحظة إيداعه أو تحويله وفقا لتنظيم الصرف المعمول به، كل الشروط اللازمة لتحويله نحو الخارج،

– دفعا لأوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية شريطة تقديم النسخة الأصلية من التصريح باستيراد العملة الصعبة للبنك الوسيط المعتمد مؤشر عليها قانونا من مصالح الجمارك، عند الدخول إلى أرض الوطن.

المادة 6 : يمكن أصحاب الحسابات أن يأمروا، في حدود الرصيد المتوفر في حساباتهم بالعملة الصعبة، بأي اقتطاع قصد :

– القيام بأي تحويل نحو الخارج،

– القيد في الجانب الدائن لحساب بالعملة الصعبة أو لحساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل (CEDAC) مفتوح لدى بنك خاضع للقانون الجزائري،

– سحب وسائل الدفع الخارجية قصد تصديرها بصفتها المادية،

– السحب أو الدفع بالدينار للقيام بأية عملية تسديد تتم في الجزائر.

المادة 7 : تكافأ الحسابات بالعملة الصعبة عن المبالغ الموظفة لأجل مدته ثلاثة (3) أشهر أو أكثر.

المادة 8 : مدّة صلاحية الحساب بالعملة الصعبة من هذه الطبيعة غير محدودة. غير أنّه يمكن صاحب الحساب أن يطلب من مصرفه غلق الحساب في أية لحظة.ويقوم المصرف، وفقا لرغبة زبونه، بتخصيص الرصيد لأية عملية قيد مدين يسمح بها هذا النظام.

المادة 9 : يتعين على الوسيط المعتمد أن يقوم بالتصريح بأية عملية مشبوهة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 10 : تلغى أحكام النظام رقم 91 – 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة1991 الذي يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين، وتشغيل هذا الحسابات وكذا الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 11 : تحدد تعليمة من بنك الجزائر الكيفيات العملية لفتح ومسك وحركات الحسابات بالعملة الصعبة، موضوع هذا النظام.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009.

محمد لكصاسي